وجادة وسياتى لهم ما فيها ثانيهما عدم صحة دعوى
الاجماع او الاتفاق قال الزركشى فى جزء له ما نصه ما
نقله من الاجماع عجيب انما حكى ذلك عن بعض المحدثين
ثم هو معارض بنقل ابن برهان وابى اسحاق الاسفرائنى
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط
اتصال السند الى مصنفيها قال واستدلاله على المنع
بالحديث اعجب اذ ليس فيه اشتراط روايته انما فيه
تحريم نسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وذلك
لا يتوقف على روايته بل يكفى علمه بوجوده فى كتاب
معتمد ثم انه يقتضى ايضا الاتفاق على منع العمل بالوجادة
وللعلماء فيها خلاف قال اللقانى وفى العمل بالوجادة وما
تضمنته ثلاثة اقوال وجوب العمل بها على ما جزم به بعض
المحققين من اصحاب الشافعى وامتناعه قياسا على المرسل
ونحوه مما لم يتصل وجوازه ونسب للشافعى ايضا قال
القاضى عياض وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره
من ارباب التحقيق قال القرافى والقول بالوجوب هو
الصواب الذى لا يتجه غيره فى هذه الاعصار المتاخرة
لقصور الهمم فيها عن الرواية بالقراءة والسماع فلم يبق
الا الوجادة انتهى وصححه النووى ونص ما له فى التقريب
وعن الشافعى ونظار اصحابه جواز العمل بالوجادة وقطع
بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا
هو الصحيح الذى لا يتجه غيره فى هذه الازمان الطريقة
الثالثة طريقة الفقهاء ولهم فى عمل المقلد بالحديث

جدد

جدد شهيرة وغرائب خطيرة راجع حاصلها الى قولين
الاول منهما منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق مذهب
الامام المقلد قال القرافى فى الذخيرة فى الباب السادس
منها يحرم على المقلد اتباع الادلة ويجب عليه ان لا يعمل
الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة
الاجتهاد انتهى وفى المعيار فى اخر مسئلة من مسائل الصلاة
وفى الجهاد وفى مواضع كثيرة منه ما حاصله ان المقلد الصرف
ممنوع من العمل بالحديث والاستدلال به واقوال
الصحابة وانما وظيفته اتباع مقلده خاصة انتهى
وفى شرح المختصر للشيخ سالم السنهورى الذى عليه الجمهور
ان من ليس فيه اهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد احد
الائمة المجتهدين وان كان عالما خلافا لمن قال لا يقلد العالم
وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته لاخذ الحكم من الدليل انتهى
اى لان غير الاعلم مكلف بطرح ما عنده لما عند الاعلم
لموجب واولى الامر منكم وهم العلماء كما يشهد لذلك ما رواه
الطبرانى فى الاوسط عن ابن ابى مليكة ورواه احمد فى مسنده
من طرق ان عروة ابن الزبير اتى عبد الله بن عباس
رضى الله عنهم فقال عروة يا ابن عباس طالما اضللت
الناس فقال ابن عباس وما ذاك يا عرية فقال ان الرجل
يخرج بحج او عمرة فاذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان ابو
بكر وعمر ينهيان عن ذلك اهما ويحك اثر عندك ام
ما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اصحابه وامته فقال عروة هما كانا اعلم بكتاب الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)